


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية
وزارة التربية الوطنية

السنة الدراسية 2019-2020
المستوى : 2 ت إ ق
تاريخ الاختبار 2020/02/27

مديرية التربية لولاية تبسة
ثانوية حردي محمد
التوقيت : 100.00-12.00 سا



الاسم واللقب :

اختبار الفصل الثاني في مادة القانون

الأستاذة لعور المايسة

الجزء الأول : (06 نقاط)

شطب على الإجابة غير المناسبة

1. تنتهي حياة الشخص الاعتباري لأسباب مختلفة :

انتهاء أجلها	الموت الحكمي	الحل الإداري	تحقيق الهدف
--------------	--------------	--------------	-------------

2. الظروف الطبيعية أو القانونية أو الجسمانية تمنع الشخص كامل الأهلية من إمكانية مباشرة التصرفات القانونية بنفسه هي :

الحجر على أمواله	العجز الجسماني الشديد	الحجز القانوني	حالة الغائب و المفقود
------------------	-----------------------	----------------	-----------------------

3. إستبدل أحد المطربين اسمه الشخصي بـ :

خاص	الشهرة	المستعار	التجاري
-----	--------	----------	---------

4. هناك عقارات في وضعها الحالي ولكن القانون يعتبرها منقولات لأنها

منقول حسب المال	ماستؤول إليه في المستقبل	في الأصل عقار	عقار بالتخصيص
-----------------	--------------------------	---------------	---------------

5. كل ما له كيان ذاتي مستقل ومنفصل عن الإنسان هي :

الأشياء	الأموال	أفكار المؤلفين	الأراضي والحيوانات
---------	---------	----------------	--------------------

6. تنتهي الشخصية الاعتبارية لبلدية ما إذا تم :

إدماجها في بلدية أخرى	بصدور قانون الإلغاء	عن طريق الاتفاق	الإدماج من طرف السلطات
-----------------------	---------------------	-----------------	------------------------

7. الحقوق المنفردة عن حق الملكية :

حق الانتفاع	حق الامتياز	حق السكن	حق الارتفاق
-------------	-------------	----------	-------------

الجزء الثاني : (06 نقاط) :

أكمل مايلي:

1- يترتب على القرابة آثارا قانونية هي :

-
-
-
-
-
-

2- تبدأ الشخصية الاعتبارية لـ:

- للدولة:
- للبلدية والولاية:
- للشركات والجمعيات:

3- قم للتفرقة بين العقارات والمنقولات من حيث القانون - الملكية - الحيا+ زة - قانون الإجراءات المدنية حسب الجدول التالي :

البيان	القانون	الملكية	الحيازة	ق الإجراءات المدنية
العقارات
المنقولات

الجزء الثالث : (08 نقاط)

إليك الوقائع القانونية التالية :

- 1- وقع السيد أحمد عقد عمل لدى مؤسسة المصابيح الكهربائية وذلك للعمل كمدقق مالي للحسابات مقابل راتب شهري قيمته 75000 دج .
- 2- سافر السيد محمد إلى كندا سنة 1998 للدراسة وكان يتصل بعائلته ، غير انه في نهاية 2004 انقطعت أخباره كليا وأصبحت عائلته لا تعرف عنه أي شئ .
- 3- السيد سمير عليه قروض بنكية فأراد أن يرهن قطعة ارض يملكها .
- 4- أراد السيد سامي إن يجدد قنوات صرف المياه لبيته لكن يجب عليه ان يمررها من حديقة جاره .
- 5- اثر مضاعفات أثناء الولادة للسيدة منى في الشهر السابع ولد جنينها ميتا
- 6- رفع السيد أحمد دعوة قضائية على ابنه عمر البالغ من العمر 40 سنة نتيجة إسرافه في تبذير المال فحكمت المحكمة بالحجر عليه .

العمل

- 1- بين أركان الحق في العقد الذي أبرمه السيد احمد
- 2- اشرح الحالة القانونية للسيد محمد
- 3- متى تبدأ ومتى تنتهي هذه الشخصية القانونية وفق حالة السيد محمد
- 4- اشرح طبيعة الرهن الذي قام به السيد سمير
- 5- ماهو الحق الذي يخول للسيد سامي حتى يمرر قنوات صرف المياه من حديقة جاره عرفه
- 6- هل يكتسب الجنين حقوقه برر إجابتك
- 7- مانوع عارض الأهلية التي أصاب السيد عمر وما نوع موطنه بعد الحجر عليه اشرح ذلك
- 8- مانوع القرابة بين السيد احمد وابنه عمر عرفه

الاسم واللقب :

التصحيح النموذجي لاختبار الفصل الثاني في مادة القانون

الأستاذة لعور المايسة

العلامة	الإجابة																												
06*1	<p>الجزء الأول : (06نقاط)</p> <p>شطب على الاجابة غير المناسبة</p> <p>1. تنتهي حياة الشخص الاعتباري لأسباب مختلفة</p> <table border="1"> <tr> <td>انتهاء اجلها</td> <td>الموت الحكمي</td> <td>الحل الإداري</td> <td>تحقيق الهدف</td> </tr> </table> <p>الظروف الطبيعية أو القانونية أو الجسمانية تمنع الشخص كامل الأهلية من إمكانية مباشرة التصرفات القانونية بنفسه هي</p> <table border="1"> <tr> <td>الحجر على امواله</td> <td>العجز الجسماني الشديد</td> <td>الحجز القانوني</td> <td>حالة الغائب و المفقود</td> </tr> </table> <p>1. استبدل احد المطربين اسمه الشخصي ب</p> <table border="1"> <tr> <td>خاص</td> <td>الشهرة</td> <td>المستعار</td> <td>التجاري</td> </tr> </table> <p>2. هناك عقارات في وضعها الحالي ولكن القانون يعتبرها منقولات لانها</p> <table border="1"> <tr> <td>منقول حسب المال</td> <td>ماستوول اليه في المستقبل</td> <td>في الأصل عقار</td> <td>عقار بالتخصيص</td> </tr> </table> <p>3. كل ما له كيان ذاتي مستقل ومنفصل عن الإنسان هي</p> <table border="1"> <tr> <td>الاشياء</td> <td>الاموال</td> <td>افكار المؤلفين</td> <td>الاراضي والحيوانات</td> </tr> </table> <p>4. تنتهي الشخصية الاعتبارية لبلدية ما إذا تم</p> <table border="1"> <tr> <td>إدماجها في بلدية أخرى</td> <td>بصدور قانون الإلغاء</td> <td>عن طريق الاتفاق</td> <td>الادماج من طرف السلطات</td> </tr> </table> <p>5. الحقوق المتفرعة عن حق الملكية</p> <table border="1"> <tr> <td>حق الانتفاع</td> <td>حق الامتياز</td> <td>حق السكن</td> <td>حق الارتفاق</td> </tr> </table>	انتهاء اجلها	الموت الحكمي	الحل الإداري	تحقيق الهدف	الحجر على امواله	العجز الجسماني الشديد	الحجز القانوني	حالة الغائب و المفقود	خاص	الشهرة	المستعار	التجاري	منقول حسب المال	ماستوول اليه في المستقبل	في الأصل عقار	عقار بالتخصيص	الاشياء	الاموال	افكار المؤلفين	الاراضي والحيوانات	إدماجها في بلدية أخرى	بصدور قانون الإلغاء	عن طريق الاتفاق	الادماج من طرف السلطات	حق الانتفاع	حق الامتياز	حق السكن	حق الارتفاق
	انتهاء اجلها	الموت الحكمي	الحل الإداري	تحقيق الهدف																									
	الحجر على امواله	العجز الجسماني الشديد	الحجز القانوني	حالة الغائب و المفقود																									
	خاص	الشهرة	المستعار	التجاري																									
	منقول حسب المال	ماستوول اليه في المستقبل	في الأصل عقار	عقار بالتخصيص																									
	الاشياء	الاموال	افكار المؤلفين	الاراضي والحيوانات																									
	إدماجها في بلدية أخرى	بصدور قانون الإلغاء	عن طريق الاتفاق	الادماج من طرف السلطات																									
	حق الانتفاع	حق الامتياز	حق السكن	حق الارتفاق																									
	0.5*4	<p>الجزء الثاني : (06نقاط) :</p> <p>أكمل مايلي</p> <p>1- يترتب على القرابة آثارا قانونية</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ رابطة الزوجية ينشأ عنها حق الزوج في طاعة زوجته له و حق الزوجة في النفقة و حق كل منهما في أن يرث الآخر. ☞ حق الابن في حمل لقب أبيه و حقه في الجنسية على أساس الدم ☞ حق الأب في تأديب ابنه. ☞ حق الأقارب في الميراث فيما بينهم. <p>2- تبدأ الشخصية الاعتبارية ل</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ تبدأ الشخصية الاعتبارية للدولة باكتمال عناصرها الثلاثة: الإقليم والشعب والسلطة السياسية بالإضافة إلى اعتراف الدول بها. ☞ تبدأ الشخصية الاعتبارية للبلدية والولاية بمقتضى قرار صادر عن السلطة التشريعية. ☞ تبدأ الشخصية الاعتبارية للشركات والجمعيات بصدور قانون إنشائهم ويشترط القيام بإجراءات الشهر <p>3- قم للفرقة بين العقارات والمنقولات من حيث القانون – الملكية – الحيازة – قانون الإجراءات المدنية حسب الجدول التالي :</p> <table border="1"> <tr> <td>البيان</td> <td>القانون</td> <td>الملكية</td> <td>الحيازة</td> <td>ق الاجراءات المدنية</td> </tr> </table>	البيان	القانون	الملكية	الحيازة	ق الاجراءات المدنية																						
		البيان	القانون	الملكية	الحيازة	ق الاجراءات المدنية																							
3		<p>3</p>																											

العقارات	تخضع للقانون المدني	تستوجب التسجيل والشهر العقاري	لا تصلح الحيازة لكسبها	وجود المدعي والمدعي عليه ترفع الدعوة في مكان العقار
المنقولات	تخضع للقانون التجاري	تنتقل ملكيتها بوثائق وفواتير وعقود	حيازتها عن حسن النية دليل على ملكيتها وتعتبر ملك للشخص	ترفع الدعوة في موطن المدعي عليه

الجزء الثالث : (08 نقاط)

- 1- أركان الحق في العقد الذي أبرمه السيد احمد هي :
- الأشخاص : السيد احمد ومؤسسة مصابيح الكهربائية
 - المحل : مدقق مالي
 - الحماية القانونية: عقد عمل
 - السبب: الراتب 75000 دج
- 2- الغائب هو الشخص الذي تنقطع إقامته ولكن حياته مؤكدة ومعلومة إن طول مدة غياب الشخص مثل هجرته إلى العمل أو الدراسة لدولة أخرى من شأنه أن يتسبب بإلحاق ضرر بأسرته وبذوي الحقوق وأجاز القانون للقاضي تعيين مقدم يسير أمواله.
- 3- تبدأ شخصية السيد احمد بتمام ولادته حيا وتنتهي بالموت الحكمي
- 4- الرهن الحيازي: عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون
- 5- حق الارتفاق: هو الاستفادة من منفعة عقار يملكه شخص آخر
- 6- لا فإن ولد ميتا فلا تثبت له الشخصية القانونية حسب المادة 25 من ق م ج
- 7- السفه: يعترى تدبير الإنسان فيبدأ يبذر المال في غير مقتضى العقل.
- المواطن القانوني : و يسمى بالمواطن الإلزامي و هو المواطن الذي يحدده القانون للشخص إلزاميا ولا دخل لإرادتهم فيه مثل موطن القاصر و المحجور عليه
- 8- القرابة نسب المباشرة: هي الصلة بين الأصول والفروع مثل الأب و أبو الأب وان علا ، و الأم و أم الأم و إن علا و الابن و ابن الابن وان نزل.

4*0.25

1

0.5

1

0.5

1

1

1

1